في قول ابي حنيفة رح ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المذبور
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه قاضي خان من المحل
المذبور ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز ولو قال
بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المذبور
وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة
للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها ليبيع لم يملك البيع نسيئة
وبه يفتى فادة تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فاحفظ ومن جوز النسيئة
انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت
المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل المطلق
البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه
نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة
بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل بالف من الف لا يجوز
ذكر شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف
المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او كفيل
او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط
للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن
او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول
للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازية في الفصل
الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي ح رح
ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام

المعروف

المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة قاضي خان في الاقالة من كتاب البيوع
ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع
عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي
بحيث لو جاء الموكل وانكره لا يلتفت الى انكاره فله وجوه احدها ان يسلم
الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه الي
فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع
فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم ليبيعه والثاني ان يقول هذا
ملك فلان اشتريته منك فاذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول
المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما
يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم
الوكيل البينة انه وكيل بالبيع والتسليم ويجبر على القبض ويثبت باقامة
البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا
بعد هذه المسائل واحال الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك
كانت ملك فلان وكنت وكيلا بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها
منك ولكن ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء
بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل هذه البينة ويثبت كونه
وكيلا عنه عمادية في الفصل الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ
المشتري من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالحه الثمن على شيء
فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة رح ويضمن للوكيل وعلى
قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الوكلاء في اخر الوكالة له على اخر دين
فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1